



# المملكة العربية السعودية الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

الرقم الصادر ٣

التاريخ: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٥

الموضوع / محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء

سعادة مدير مركز الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمحافظة الأحساء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
أسأل الله لكم العون والسداد، تجدون برفقة محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ( ٣ ) الذي عقد في مقر الجمعية التعاونية لينة  
الزراعية في الأحساء يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٠ / ٥ وخرج الاجتماع بعدد من التوصيات وهي كالتالي: -  
جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية:

١. تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.

٢. تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦٦ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً  
بالجمعية مالم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما  
تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد  
الأدنى.

٣. تعديل في المادة (٢٢): رأس المال:

يتكون رأسمال الجمعية من:

أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦٦ ريال

ب. الاحتياطات.

٤. إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات :

يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا  
تتناهى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .

٥. إضافة المادة (٢٤): السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم  
الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع  
الجمعية العمومية التأسيسية.

٦. إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:-

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :-

١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في  
أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية .

٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.

٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع  
التعديل عليها.

٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في  
هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة  
على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

نأمل من سعادتكم الاطلاع والتوجيه بما ترون.

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية

ختم الجمعية

الاسم/ احمد صالح الشهيل

الجمعية التعاونية لينة

الزراعية بالأحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم ( ١٠٢٤٣ )



محضر مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء رقم (٣)

|                     |                                                          |
|---------------------|----------------------------------------------------------|
| يوم وتاريخ الاجتماع | الاثنين ١٠ / ٥ / ٢٠٢٥                                    |
| وقت الاجتماع        | الساعة الحادية عشر صباحاً                                |
| مكان الاجتماع       | مقر الجمعية بمحافظة الأحساء، برج الجوهرة، دور ٢ ، مكتب ٥ |

محاور الاجتماع

| م | المحور                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ٢ | تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ٣ | تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة:<br>الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦٦ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ٤ | تعديل في المادة (٢٢): رأس المال:<br>يتكون رأسمال الجمعية من:<br>أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦٦ ريال<br>ب. الاحتياطات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ٥ | إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات :<br>يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| ٦ | إضافة المادة (٢٤): السنة المالية:<br>تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ٧ | إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:-<br>تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :-<br>١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية .<br>٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.<br>٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.<br>٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.<br>٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.<br>٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه. |



المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243  
التوصيات

| م | التوصيات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | الموافقة على قرار عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٢ | الموافقة على قرار تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٣ | الموافقة على قرار تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة:<br>الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦٦ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٤ | الموافقة على قرار تعديل في المادة (٢٢): رأس المال:<br>يتكون رأسمال الجمعية من:<br>أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦٦ ريال<br>ب. الاحتياطات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| ٥ | الموافقة على قرار إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات :<br>يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٦ | الموافقة على قرار إضافة المادة (٢٤): السنة المالية:<br>تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٧ | الموافقة على قرار إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:-<br>تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :-<br>١-يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية .<br>٢-يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.<br>٣-يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.<br>٤-تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.<br>٥-في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.<br>٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه. |

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

| م | الاسم                           | المنصب                 | الجوال     | التوقيع     |
|---|---------------------------------|------------------------|------------|-------------|
| ١ | احمد صالح عبداللطيف الشهيل      | رئيس مجلس الإدارة      | [REDACTED] | [Signature] |
| ٢ | عبدالرحمن صالح إبراهيم الشهيل   | نائب رئيس مجلس الإدارة | [REDACTED] | [Signature] |
| ٣ | عبداللطيف صالح عبداللطيف الشهيل | المشرف المالي          | [REDACTED] | [Signature] |
| ٤ | عبدالمحسن عبداللطيف الشهيل      | عضو                    | [REDACTED] | [Signature] |
| ٥ | عبدالمنعم صالح عبداللطيف الشهيل | عضو                    | [REDACTED] | [Signature] |

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية

الاسم/ احمد صالح الشهيل

